

العقد في رد من اسلم ويان ظاهرم العموم لا شتماله
عليه مع الرجال بين الله تعالى يخرج من عموم
اهتم قال واكثر العلماء على ان هذا نسخ لما كان عليه الصلوة
والسلام عاهد عليه قريشا ان يرد من جاء منهم مسلما
ففسخ من ذلك النساء وهذا مذهب من يرى نسخ
السنن بالقرآن وقال بعض العلماء كله منسوخ في
النساء والرجال ولا يجوز ان يهادن الامام العدو
على ان يرد اليهم من جاء منهم مسلما لان اقامة المسلم
بارض الشرك لا يجوز وهذا مذهب الكوفيين وعقد
الصليح على ذلك جازع عند مالك وعبارة شرح المنيع
ولو شرط في عقد الهدنة رد من جانا منهم او اطلق
بان لم يشرط رد ولا عدمه لم يرد واصف اسلام بان
نطق بالشهادتين الا ان كان في الاولى ذكر احرا غير
صبي ويجوز ان يطلبه عشيرته اليها لا يقاود عنه
وتحمله مع قوته في نفسه او طلبه فيها غيرها الى
غير عشيرته وقد روي في رد ولو يهرب وعليه حمل رد
النبي صلى الله عليه وسلم ابابصير لما جاف في طلبه رجلا
فقتل احدهما في الطريق واقتل الاخر واه البخاري
فلا ترد اني اذ لو من ان يطاها زوجها او تزوجها
وقد قال تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولا خنتن احبائهن
ولا رقيق وصبي ومجنون ولا من لم يطلبه عشيرته

ولا

ولا غيرها او طلبه غيرها ويجوز عن قهره لضعضعهم
فان اباع الصبي او افاق المجنون ووصف الكافر مرد
ويخرج بالقييد بالاولى وهو من نهباني مسالته اطلاقا
فلا يجب ان يرد مطلقا انتهت **قوله** لا من حملهم بهذا
بمثلة التعليل لقوله فلا ترجعوهن والحيلة الاولى
لنفي الحمل حاشا والثانية لتفنيه فيما يستقبل من الزمان
اه شيخنا وفي السمين قوله ولا هم يحلون له قيل هو
تاكيد لاول لئلا زعموا وقيل اراد استمرار الحكم بينهم
فيما يستقبل كما هو في الحال ما داموا مشركين ومن
مؤمنات اه **قوله** وانوهم ما التقوا خطاب لولاية
المهور والا من اللوجوب فيكون منسوخا كما سيذكره
الشراح بقوله لم يرفع هذا الحكم او للذب كما هو مقتضى
الشافعي فليس منسوخا اه شيخنا وجوب المهر
او نذبه انما هو في نساء اهل العهد كما هو مورد الآية
فانها وردت في شأن نساء اهل مكة الذين تصادفهم
صلى الله عليه وسلم واماننا للحيين الذين لم يعقد
لهم عهد فلا يجب ولا يسع رد مهرهن اتفاقا وفي
الشرطي وانوهم ما التقوا امر الله تعالى يرد مثلما التقوا
الى الزواج وان الخطاب بهذا الامام ينقته مما
بين يديه من بيت المال الذي لا يتعين له مصرف
وقال مقاتل يرد المهر الذي يتزوجها من المسلمين